

072/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

وهي عند مسلم الغالبية ايضا رواه مسلم رضي الله عنه وقد اختلف اهل العلم هل هما قصتان لامرأتين او انها قصة واحدة ويبدو ان سبب الخلاف والتشابه بين القصتين من اهل العلم - 00:00:00

من ذهب الى انهما قصة واحدة وان الجهنمية هي الغامدية ويعلن هؤلاء لان غامدا ان غامدا بطن من بطون ويرى اخرون انهما قصتان قصة رواه عمران قصة الغامدية رواه ابو رميدة - 00:00:43

قصة وجدت بعد الوضع والغامدية كما في حديثها بعد الفطام ليس لها ولی في المدينة والغامدية وبالعكس والغامدية ليس لها ولی في المدينة في هذا الجوانية قالوا ردت بعد الوضع - 00:01:29

في حديثها ذكر عمر كما مر بيننا الغامدية ورد في حديثها ذكر لخالد ابن الوليد رضي الله عنه عندما رماها بحجر اصابه شيء من الدم رضي الله عنه المقصود ان اصحاب هذا القول يقولون هما قصتان - 00:02:10

بوجود الاختلافات النتیجة من هذا الكلام اننا ان قلنا انهما قصتان نعم كثيرة اما اذا قيل انها قصة واحدة بعض الاشكالات التي كيف والتي نشأت فعلا واهم الاشكالات القصة كما قلت لكم - 00:02:48

من الديوانية صريح حديثها انها ردت بهذا الوضع. والغالبية ما قدمت الا بعد الفطام فمن يقول هما قصتان يسلم من هذه الاشكالات قد رجح النووي الشوكاني اخرون رجحوا انها قصة - 00:03:20

واحدة قوله وهي حبل المرأة اذا حملت النووي في كتابه الاسمي واللغات على ان الحديث بالادليات الحبل يقال في الادميات وفي الحيوان لكن على هذا الاجماع ما مر بنا في البيوع - 00:03:51

النهي عن بيع حبل الحبلة الحبل معلوم يخاف ببيع الحيوان وما في بطون الحيوان قوله من الزنا وهي حبل من الزنا من يسمح ان تكون تعليمية يعني حظي بسبب يصلاح ان تكون لابتداء الغاية - 00:04:37

يعني ان هذا الحمل وهذا الحبل نشأ من من الزنا يصلح هذا وهذا. وقوله هو قوله رضي الله عنها اصبت حدا اي اصبت ذنبا يلزم منه الحل ما اصابت الحج انما اصابت ذنبا ومعصية - 00:05:06

يتربى عليها الحد ثم ان قوله اصمت حدا كلام مدمن قد يكون زنا قد يكون سرقة قد يكون قد يكون قربا وهذا كلام مجمل فقد مس القوم حرف لكن ان كانت قصة واحدة - 00:05:32

رواية حديث الغامدية اني زنيت واما اذا قلنا ان هذه قصة نقول المفقود وهو حد الزنا قول عمر رضي الله عنه اذا بعد اتصلي عليها وقد زنت يكون معلوم للرسول صلى الله عليه وسلم و معلوم للحاضرين - 00:06:00

ان المراد حد الزنا وقوله صلى الله عليه وسلم احسن اليها امره بالاحسان اليها لامرین الاول من باب الرحمة بها عليها بسبب انها تابت هي جزيرة في ان ترحم وان وقف عليها - 00:06:27

خلاف العاصي المستهدف لا يستحق شيئا من هذا والامر الثاني وهو المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاحسان اليها ان ينالها اذى من قرباتها لانها ستبقى نعم حتى تضع الحمل - 00:06:57

ولا ندري يعني متى جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كم بقي عليها الرسول صلى الله عليه وسلم امر ولی بالاحسان اليها

بان لا ينالها هذا من قربتها - 00:07:20

بسبب زناها قد تغير قد تسب الرسول صلى الله عليه وسلم امر ولها بالحفظ عليها وبالاحسان اليها وبحمايتها من الاذى قوله فاذا وضعت فاعتنى بها ظاهر هذا كما قلت لكم - 00:07:34

ان الرجم وقع بعد الوضع وهذا ان كانت قصتها مستقلة فالامر واضح اما ان كانتا قصة واحدة على هذا وبعثت بال طفل وقال لها ارجعي فلما فطمته وجاءت الطفل وفي يده كسرة خب - 00:07:58

قد فطمته يا رسول الله اقاموا عليها الحد هذا في قصة الغامدية لكن ان كانت قصة واحدة لابد من تعویل الرواية الاولى من اجل ان تحمل على الثانية لأن القاعدة كما مر بنا اكثرا من مرة - 00:08:36

ان النص المحتمل يحمل على النص غير المحتمل قال الرسول صلى الله عليه وسلم رجعه والارجمة الا بعد الفطام. نعم هذا مصدر غير قابل للتاویل اما كونه يعني قبل قال لولها فاذا وضعت فاتني بها - 00:08:59

فهذا يحمد على انه اتى بها ثم عادها الرسول صلى الله عليه وسلم اخرها الى الفطام ويقول الراوي في حديث عمران طوى هذا الجزء من الحديث ولم يذكره هذا اذا كانت قصة - 00:09:19

واحدة لكن كما قلت لكم ان كانت قصتين ويرجح هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ان كانتا قصتين نستريح من مثل هذه الاشكالات قوله فسكت عليها ثيابها وزنا ومعنى - 00:09:37

وزنا ومعنى ان ثيابها جمعت عليها ولفت بها والحكمة من هذا بالا تضطرب عند بث الحجارة وتحرك حركات لا شعورية يظهر شيء من عورتها ويظهر شيء من بدنها فكان من الحكمة ان المرأة اذا اريد ردها - 00:10:04

انها تلف بثيابها لثلا واكيد عند اضطرابها وتحركها واحادتها بالموت يظهر شيء من بدنها هذه هي الحكمة من قوله فشدت عليها ثيابها قوله ثم صلى عليها صلي وتشديد اللام مفتوحة - 00:10:37

مبني للمعلوم بمعنى تفاعل صلي والرسول صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية يقول القاضي عياض عليها اكثرا رواة مسلم يعني اكثرا الرواية في صحيح مسلم يروون الحديث صلي ثم ذكر - 00:11:14

في شرحه على مسلم عن الطبرى انها ضبطت بضم الصاد ثم صلي عليها ويلي نافذ على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها انما هي رواية محتملة قالوا يؤيد الرواية هذى - 00:11:41

رواية ابي داود داود قال ثم امرهم فصلوا عليها هذا يقوى الرواية الثانية التي قد تشعر بظاهرها ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى عليها - 00:12:08

والا بماذا يبني الفعل للمجهول لكن الرواية الاولى ارجح لامرین اللفظ الاول ان اكثرا مسلم عليها ان اكثرا رواة مسلم قوله رضي الله عنه اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت - 00:12:30

هذا ظاهره ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها هذا يقوى رواية الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وان عمر رضي الله عنه ما قال هذه المقالة الا والرسول قد صلى - 00:13:10

ولو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عمر هذه المقالة اما رواية ابي داود امرها سهل سيكون معنا ثم امرهم فصلوا عليها - 00:13:27

اي امرهم ان يصلوا خلفه الله امرهم ان يصلوا الرواية المحتملة ترد من رواية غير المحتملة هذا هو الابهر والاقرب رواية المعلومة اللفظة هذى ترتب عليها حكم شرع اصيل بعد قليل - 00:13:45

وهو صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على المرجو قوله اتصلي عليها الظاهر ان هذا استفهام وتعذب من عمر رضي الله عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يصلى عليها - 00:14:14

قد فعلت ما فعلت هذا الذي ظهر في عمر رضي الله عنه الظاهر انه شاب بمعنى ان عمر يتعجب من قول الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى عليها وقد ظهر من امرها ما يقتضي - 00:14:45

نعم وان تترك عمر ما صرح به بقوله وقد زنا صلي عليها وقد دلت والمعنى كون ان كون متبعة بالزنا هذا يقتضي ان تهمل وان تترك
ولا يصلى عليها لا يقول - 00:15:13

استفهام انكار وهذا ما ذهب اليه ابن علان على رياض الصالحين لكن قد يشكل على هذا عمر رضي الله عنه الى النبي صلي الله عليه
وسلم لما اراد ان يصلى على - 00:15:41

ابن ابي ان عمر هنا رضي الله عنه ما اتصل على القول وانما انتقل الى الفعل حيث جذب النبي صلي الله عليه وسلم لما اراد ان يصلى
هذا لا يقال فيه او لا يمكن ان يقال فيه انه استكشاف - 00:16:06

واستعلام قد يكون هذا من باب الانكار لا سيما ما عرف من عمر رضي الله عنه من قوته صلابته في الحق وقد يقال ان هذا لا مانع انه
يكون استفهام استكشاف - 00:16:30

لان امر هذه المرأة يعني في رأي عمر اهون من امر عبد الله ابن ابي عبيد وقوله لقد تاب التوبة لو قسمت ليلة سبعين سبعين ماذا
سبعين عاصيا هنا حذف التمييز - 00:16:47

ايه العلم ده؟ حجز التمييز للعلم الظاهر ان هذا مقصود به الاشارة الى عظيم توبتها وليس المقصود العدد سبعين وانما هذا مقصود
به انها تابت توبة عظيمة ولهذا قال لو قسمت بين سبعين - 00:17:13

لو سمعتهم ومعنا وسعتهم يعني التفهم في رفع اثامهم ومحو ذنوبهم التفههم في رفع اثامهم ومحوي ذنوبهم والمعنى انها توبة
استوجب مغفرة ورحمة في سبعين عاصيا عاصيا قوله انجادت ان وجدت - 00:17:45

اعظم من ان جادت وافضل من ان جادك هذا مأخوذ من الجود كأن هذه المرأة اخرجت روحها وزادت بها لله سبحانه وتعالى يعني
اخرجت روحها وجادت بها في سبيل الله تعالى هذا معنى - 00:18:28

افضل من انجادك بنفسها وهذه الجملة لقد تابت ما خفي على عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه نظر الى ظاهر حالها وخفى
عليه ما ختمت به امرها - 00:18:53

نظر الى ظاهر حالها عليهما ختمت به امرها كان عمر نظر الى موضوع الرسول صلي الله عليه وسلم اخبرهم في موضوع التوبة
الوجه الثالث في الحديث دليل على ان حكم الزنا - 00:19:22

يثبت بالاعتراض مرة واحدة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة الجوهرية ما رددتها الرسول صلي الله عليه وسلم الوجه الرابع
ال الحديث دليل على ثبوت حكم الرجم بحق الزاني المحسن ان الرسول صلي الله عليه وسلم - 00:19:48

قد حكم بردمها وهذا يعلم منه قطعا انها كانت محسنة نعم لان الادلة الصحيحة والاجماع على انه لا يرجم الا المحسن الادلة
الصحيحة والاجماع على انه لا يرجم الا المصطلح - 00:20:26

الوجه الخامس في الحديث دليل على ان الحج ان يؤمن الحيث فلا يتعدى الى غيري من عليه
الحد اذا وجب الحد على حام - 00:20:50

وجد تأخير الى ان تضع اوجب فقير الحج عليها الى ان تضع سواه اكان الرد سواء اكان الحمل من الزنا او من غير الزنا لكن اكثرا ما
تتصور المسألة في حق من؟ ترجم - 00:21:25

ان يكون الحمل من الزنا يكون الحمل من الزنا المقصود لا ترجم وقد نقل الاجماع من اهل العلم منهم من المنذر من حجم ابن قدامة
على ان الحامل يؤخر عليها الحد - 00:21:53

كان الحمل من الزنا او من غير الزنا قالوا وهكذا قطار وجب على امرأة حامل فانه لا يقتضي منها بان لا يتعدى القتل لا من لا ذنب له
اما بالنسبة للمريض - 00:22:22

ما فيه تفاصيل عند الفقهاء فقد يتعرض له او له في درس الغد ان شاء الله الحديث للوجه الخامس او السادس في الحديث دليل على
ان المرأة اذا اريد ردمها - 00:22:54

شدت عليها ثيابها بان لا تكشف عند اضطرابها الجمورو من اهل العلم على ان المرأة ترجم قاعدة ولم يرد ما يدل على هذا صراحة

لكن يبدو ان الجمهور اخذوا هذا من كونها تشد عليها ثيابها - [00:23:18](#)

قاعدة بل ان بعض العلماء نقل الاتفاق على ان المرأة ترجم قاعدة اما الرجل في كيفية ردهه ثلاثة اقوال القول الاول انه يرجم قائما والقول الثاني انه يرجم قاعدة القول الثالث ان الامام - [00:23:53](#)

ان الامام وليس في المسألة ايضا وان كان بعضهم قد يستدل قصة ماعز لما بدأوا بردته هرب وهذا دليل على انه كان قائما لكن المسألة ليست بصريحة من كان قائما - [00:24:21](#)

انه ايضا تلفت روایات كما المحت لكم بما تقدم هل حفر له او لم يغفر له المقصود في هذا ان الامر في هذا وهو ان الامام يخieri بالنسبة للرجل السابع - [00:24:50](#)

في الحديث دليل على مشروعية الصلاة على المرزوم مشروعية الصلاة وعلى ان الامام يصلى عليه يصلى على غيره من موتى المسلمين قد تقدم بحث هذه المسألة هناك في الجنائز جزءا من حديث الغامدية - [00:25:09](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها قال ابن القيم رحمة الله حديث الغامدية لم يختلف فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليها يختلف فيه انه صلى الله عليه وسلم - [00:25:48](#)

صلى عليها لكن ابن القيم رحمة الله ذكرنا هناك في جنائز ان الصلاة على الغامدية جاء من روایة بشير ابن المهاجر هذا فيه كلام وفي ضعفه وفي حفظه جاء الحديث - [00:26:15](#)

ليس فيه ذكر الصلاة على الغامدية ومسلم ما روی بشير بن المهاجر في الاصول ولهذا مسلم ذكر اولا حديث غيلان اللي ما فيه ذكر الصلاة ثم ذكر بعده حديث ابن مهاجر الذي فيه ذكر - [00:26:43](#)

الصلاه ولهذا يمكن ان يقال ان الصلاة في حديث الغامدية انه غير محفوظ لم يثبت هذا لكن على اي حال على الرواية الثانية اللي هي روایة بشير ابن مهاجر ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:09](#)

صلى عليها اما بالنسبة للجهنية الرواية صريحة كما معنا في ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى عليها ثم ان الماء المرجوم مسلم والمسلم يصلى عليه ما لم يرد ما يدل على عدم الصلاة عليه - [00:27:28](#)

وان كان عاصيا يصلى عليه وقد يكون العاصي احوج للدعاء والصلاه عليه ثم ايضا ثم ثالث ان هذه المرأة قد جاءت تائبة فرق بين من يقام عليه الحد في اقراره ومجيئه تائبا - [00:27:54](#)

وبين من يقام عليه الحد في ثبوت البينة المقصود مسألة الصلاة على المرجون تقدم الخلاف فيها هناك في الجنائز ولكن ارجح الاقوال ان المرجوم يصلى عليه لانه مسلم الصلاة على المسلمين عموما - [00:28:16](#)

مشروعه ولا يضر على يضر هذا كونه عاصيا ببناء لكن ما ورد استثناؤه ما ورد في من الجنائز من قتل نفسه هذا لا يصلى عليه لكن المقصود بالصلاه هنا هي صلاة الامام - [00:28:40](#)

بل بعض العلماء قال واهل الفضل واهل العلم هؤلاء يصلون تشرع الصلاة عليه لكن من يمكن ان يرتدع بعدم الصلاة عليه مثلا شارب الخمر اللي ما ثبتت توبته او مثلا المبتدع او غير هذا من يعرض للناس يصلون عليه - [00:29:04](#)

يرى بعض اهل العلم ان الامام واهل الفضل من يشار اليهم انهم لا يصلون يقول مثل هؤلاء طبعا هم انتوا الان لكن رد عن افعالهم وانما يصلى عليهم اكاد الناس - [00:29:35](#)

وبقية الناس وملعون ان صلاة الجنائز من فروض الخلاصه اذا ان الراجح من قول اهل العلم ان المرجوم يصلى عليه صلى عليه لكن يرى بعض اهل العلم عليه الزنا بالبينة ولم تتضح ثوبته - [00:29:56](#)

او من كان معروفا الذنوب والمعاصي والمنكرات العظيمة فان اهل الفضل واهل العلم لا يصلون عليه يجب ان يكون لبقيه الناس الا يفعلوا مثل هذا الفعل فلا يصلى عليهم والناس يرون القيمة لصلاة اهل العلم واهل الفضل يعني يرون ان لها قيمة اكثرا - [00:30:21](#)

ولهذا تجد بعض الناس مثلا اذا ماكلوا ميت وصلى على ميته مثلا جمع كبير مثلا من اهل الخير والصلاح والاستقامة نعم ينكر بهذا ويفرح حتى انه يذكر يقول ما شاء الله جاء صلى فلان وصلى فلان لان هؤلاء - [00:30:50](#)

قد يكونون اقرب من غيرهم اجابة الدعاء لصالحهم وجدهم الله المستعان الثامن الحديث دليل على ان التوبة لا تسقط الحد
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت نطلب التطهير - 00:31:09

اقامة الحج وقد تم النبي صلى الله عليه وسلم فعلها توبة ان قد تابت توبة وتم فعلها ومجئها توبة اقاموا عليها الحد قالوا هذا دليل
على ان التوبة لا تسقطوا الحد - 00:31:46

فان من اقيم عليه الحد قد جاء ثائبا يكون قد اجتمع في حقه مطهرا التوبة قالوا ويفيد هذا اعني ان التوبة لا تسقط الحد قول الله
تعالى الزانية والزاني كل واحد منهما مئة جلدة - 00:32:11

قالوا هذا وقت عام لم يفرق بين التائبين وبين قالوا ولان الحدود كفارة والكافارة لا تسقط بالتوبة كفارة اليمين كفارة القتل هذا
المقصود ان هذا القول يرون انه يجتمع الحج مع - 00:32:39

التوبة ويستدلون بهذا. هذا القول هو قول الجمهور ومنهم السلفية المالكية وارجح الروايتين عن الامام احمد وقول الشافعي القول
الثاني ان التوبة قبل الحج ان التوبة قبل الحج وهذا احدى الروايتين - 00:33:09

احمد وهو المعتمد من هذه الشافعية قوله تعالى وللذان يأتيانها منكم هذا واصلحا فاعرضوا عنهم استدلوا قول الله تعالى بعد اية
هذا الامر بقطع يدي السارق قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه - 00:33:42

قالوا هذه الاadleة يدل على ان التوبة تنفع وانها تشفع الحق كما عملوا قالوا بان الحد خالف حق الله تعالى حقوق الله تعالى تسقط
التوبة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:34:22

قول الله لانه وسط بين القولين ابن تيمية يرى ان قصة الغامدية قصة ماعز محمولة على من تاب يريد اقامة الحج عليه على من
اتى واصر على اقامة الحد عليه - 00:34:48

وكانه يعني هذا الشخص يفعل هذا الفعل يرى ان تطهيره بالحد ابلغ من تطهيره بالتوبة او انه يرى ان يجتمع في حقه يطهرا اما من
تاب فيما بينه وبين الله تعالى - 00:35:27

توبة صادقة ولم يأتي فهذا لا يلزم اقامة الحج عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولهذا يرى جمع من اهل العلم وهو الاظهر في المسألة
ان من عمل مثل هذه الجريمة - 00:35:53

ثم تاب فيما بينه وبين الله مؤسسة ولم يبدي لنا ورد في الحديث ولم يبدي صفحته وكانت توبته صادقة هذه التوبة تنفعه فيما بينه
وبين الله تعالى هذا قول ابن تيمية - 00:36:20

يعني كان ابن تيمية نعم ما يرى الاستدلال في الحديث على ان التوبة ان لا تسقط الحد مطلقا يعني انما يقول من كان مثل حالنا
الحالة الغامدية الحالة الجهوية شاب - 00:36:46

ثم جاء يريد اقامة الحد واصر على اقامة الحد يقام عليه الحد لكن من تاب فيما بينه وبين الله والستر وقد اذن الله تعالى صدق توبته
هذا ما يلزم انه يقام - 00:37:06

عليه اما لو قالوا عليه من ثبت عليه الحد البينة فهذا يقول العلماء لا تنفعه التوبة الاجماع لو فتح باب التوبة في مثل هذا ما اقيم حد
كل من ثبتت عليه البينة من الشهود - 00:37:22

اوتي به لانه زنا فاذا حضر قال انا تائب يقول العلماء لو فتح هذا الباب ان هذا هناك فرق بين من يأتي تائبا وبين من نعم تقوم
عليه او يقوم عليه الحد - 00:37:45

بالبينة خصوصا الفيلا ما تقدم ما اقيم ببينة الحديث الاخير في درس الليلة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال رجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم - 00:38:05

ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث عمر هذان الحديث ان موضوعهما من اهل
الكتاب المحسن من اهل الكتاب حديث جابر وقد رواه مسلم - 00:38:31

الحدود اليهود اهل الذمة الزنا من طريق ابن جريج ابو الزبير انه سمع عبدالله رضي الله عنهم يقول وذكر الحديث هذه الرواية التي

معنا رواية رجلا من اليهود وامرأة في رواية أخرى عند مسلم - 00:39:07

ورجلا من اليهود وامرأته وليس المراد واضح الزوجة من زنا اما حديث ابن عمر وقد رواه البخاري الحدود مسلم من طريق نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:39:49

ان اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له ان رجلا امرأة منهم قد زنيا بقوله الوجه الثاني في شهر الالفاظ قوله رجب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:24

اي امر وهذا من باب المجاز العقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ذاكر الرجل بنفسه التطمئنات بالنسبة للماعز يتقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا فارجموه - 00:40:46

يكون هذا من باب المجاز العقلي يسند الرجم الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه هو الامر كما في قوله تعالى عن فرعون يذبح ابناءهم ويستحبني نسائهم وهذا من المجاز العقلي - 00:41:03

كما لو قيل مثلا بني الامير قصرا وقوله رجلا من اسلم رضي الله عنه قوله وامرأة هذه رواية لمسلم والمراد بها الجهوية الغامدية اما على الرواية الثانية وامرأته يكون بها المراد بها المرأة التي زنا بها - 00:41:20

اليهودي الوجه الثاني متصل على الاحكام استدل بهذا الحديث من قال ان الاحسان ليس من شرطه الاسلام وان الذمي يحفر الذمة اليهودي فتزوجة يهودية ولو لم يكونا وعلى هذا فالقول الاول - 00:41:54

ان الاسلام ليس من شروط الاحسان الاسلام ليس من شروط الاحسان من شروط الاحسان هو الوطء اذا حصل بين اهل الذمة ما بينهم يعني على حسب انكحthem نعم ساروا صار الرجل والمرأة - 00:42:35

هذا مذهب الشافعية واختاره ابن القيم بدليلهم هذا الحديث القول الثاني ان الاسلام فلا يكون الكافر ولا تحصنوا الذرية هنيا مسلما ولا تحصن الذرية مسلما لان الاحسان لان الاسلام الرجل والمرأة - 00:42:59

رجل لا بد يكون الرجل مسلما ولا بد تكون المرأة باسم الله فاذا كان ذميين او احدهما ذميا فانه لا يحصل به احسان معروف يعني ثمرة الخلاف خلاف لو ثمرة انه كما مر بنا قبل قليل - 00:43:44

انه قامت الادلة والاجماع على انه لا رجم الاللماق هذا القول هو قول المالكية واكثر الحنفية رواية عند الحنابلة استدلوا في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:09

من اشرك بالله فليس بمحرم الاشرك بالله فليس وجه الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكبر ان المشرك ليس بمفطر والردم لا يكون فدل على ان الاسلام الاسلام شرط - 00:44:37

واجابوا عن حديث الباب الرسول صلى الله عليه وسلم رجل اليهودية مع انهم اذا رأف هذا القول الثاني غير غير مستندين يقولون رجل الرسول صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة - 00:45:10

لا بحكم القرآن بمعنى اللادب لا بحكم هذه الشريعة لان الرجم موجود في التوراة واذا قلنا ان اليهود انهم ليسوا بمفطرين نعم والرجل في توراتهم دل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدمهم بحكم - 00:45:31

التوراة ويفيد امران الامر الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم سألهما عن حكم الرجل مثالهم ماذا يجدون في التوراة في شأن الزنا كان الرجل والامر الثاني ورد في بعض الروايات - 00:45:55

ان رجل الرسول صلى الله عليه وسلم يهوديين كان اول مقدمه الى المدينة كان اول مقدمه الى المدينة قالوا وكان اذ ذاك مأمورا باتباع شرعيهم لن ينزل عليه شيء في شرعيه - 00:46:26

هكذا اعتذروا اعتذارهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما رجبهم بحكم هذه الشريعة ولا بحكم القرآن انما رجمهم بحكم ترجيح في هذه المسألة هو القول الاول وهو ان الاسلام - 00:46:49

ليس بشرط في الاحسان فاذا زنا اهل الذمة من اليهود النصارى فإنه يقام عليهم حد الرجم اذا كان الاب حصل بينهم زواج في شريعيتهم ولو لم يكونوا مسلمين حديث الباب - 00:47:09

في المسألة اما دليлем هو حديث ابن عمر فهذا قد روي مرفوعا ورؤية موقوفا وقد صحيحة قطني العلل وال الصحيح موقوفا يكون من كلام ابن عمر رضي الله عنه ولا يعارض عمر - [00:47:31](#) النبي صلى الله عليه وسلم ولو فرض تعين حمله على احسان الرجل المعنى انه لو اذا قذف مسلم ذميا نعم لا يقام عليه الحج على المسلم لان الذمي ليس بمحصن من اشرك بالله فليس بمحصن قالوا والسبب في هذا الحمل - [00:48:01](#) الراوي واحد راوي القصة اليهوديين هو ابن عمر وهو الذي يقول من اشرك بالله فليس بمحصن هو ابن عمر ولا يمكن ابن عمر ان يروي شيء ثم يقول ما يخالف - [00:48:44](#)

قالوا فاذا حمل على احسانه الوقت كان في هذا اما على الحديث وان هذا احق الاول قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة هذه دعوة تحتاج الى اثبات التاريخ هذا من جهة - [00:49:00](#)

الامر الثاني هذا يعني كون الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما قدم الى المدينة لا ينافي ثبوت مشروعية حكم الرجل وقد يكون حكم الرجل موجودا اول ما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:29](#) الى المدينة لان اول ما قدم المدينة بدأت تنزل الاحكام شيئاً النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله عن حكم التوراة ليقيم عليهم الحد من ثوراتهم وانما سأله عن حكم التوراة ليقيم الحجة عليهم - [00:49:52](#)

كيف وقد قال الله تعالى له ان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم فيكون الحكم بما في القرآن ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين ان هذا الرجل الذي سيقيم عليهم - [00:50:13](#) انه كان منصوصا عليه في التوراة ولهذا جحدوا حكم الرجل كما تعلمون في حديث ابن عمر والذي بدأ يقرأ آية الرجم يقرأ الثورات وضع يده على آية الرجل حتى قال له عبدالله بن سلام رضي الله عنه ارفع يدك - [00:50:30](#) وفي بعض الروايات فاذا آية الرجل تلوح المقصود اليهود اهل كذب تبديل وتغيير الرسول - [00:50:53](#)